

## Procedures and measures to combat terrorism and their impact on the rights of refugees

**Prof. Dr. Alaa Abd El-Hafez Mohamed**

Professor of Political Science and Vice Dean of the Faculty of Commerce for Community Service and Environmental Development - Assiut University

**Abstract:** The concept and definition of terrorism is multiplicity and differs from one country to another or from one organization to another and from one national legislation to another, while the real definition simply, of terrorism is: the illegal use of force to achieve illegal goals, but the policy did not agree on this because it defends (Variable and manifold interests, not fixed rights).

The causes and motives of terrorism have varied, including political, economic, intellectual, cultural and religious reasons, and all of them do not deviate from the campaign of injustice, tyranny, the North in the affairs of states, violation of their sovereignty, knowledge of justice, extreme unemployment, ignorance and illiteracy, poor distribution of incomes and extreme poverty, and the most important reason is the distance from The correct teachings of religion and the sins committed by the wrongdoers, and the lack of negotiation or mutual dialogue instead of violence or threats. Within the framework of the union of international, regional and national global measures and efforts, and regarding the implementation of these measures and measures to confront and combat terrorism, most of them have had a negative impact on human rights and freedoms, in particular refugees fleeing (from areas of conflict, conflict, persecution and human rights violations) in search of a safe haven and refuge. and raised concerns for Amnesty International and human rights organizations.

**Keywords:** Counter-terrorism measures, refugee rights, freedom.

**Citation:** Alaa Abd El-Hafez, Procedures and measures to combat terrorism and their impact on the rights of refugees, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.4, Issue 1, 2022.

© 2022, Alaa A, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

## إجراءات وتدابير مكافحة الإرهاب وتأثيراتها على حقوق اللاجئين

### الملخص:

إن مفهوم وتعريف الإرهاب تعدد واختلف من دولة إلى أخرى أو من منظمة إلى أخرى ومن تشريع وطني إلى تشريع آخر، في حين أن التعريف الحقيقي ببساطة، للإرهاب هو: الاستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق أهداف غير مشروعة، ولكن السياسة لم تتفق على هذا لأنها تدافع عن (مصالح متغيرة ومتعددة وليست عن حقوقاً ثابتة).

وقد تعددت أسباب ودوافع الإرهاب ما بين أسباباً سياسية، واقتصادية، وفكرية، وثقافية ودينية، ولا تخرج جميعها عن جملة أمور هي الظلم والطغيان والتدخل في شئون الدول وإنتهاك سيادتها وعدم العدالة والبطالة الشديدة والجهل والأمية، وسوء توزيع الدخل والفقير المدقع. ، والسبب الأهم هو البعد عن تعاليم الدين الصحيحة وما اقترفته أيدي الظالمين من ذنوب ومعاصي، وعدم التفاوض أو الحوار المتبادل بدلاً من العنف أو التهديد. وفي إطار اتخاذ التدابير والجهود العالمية الدولية والإقليمية والوطنية، وإزاء تنفيذ هذه التدابير والإجراءات لمواجهة ومكافحة الإرهاب قد انطوى أغلبها على التأثير السلبي بشأن حقوق وحرية الإنسان وبالأخص اللاجئين الفارين ( من مناطق النزاعات والصراعات والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ) بحثاً عن الملاذ والملجأ الآمن، وآثار قلق منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان. الكلمات المفتاحية: تدابير مكافحة الإرهاب، حقوق اللاجئين، الحرية.

### مقدمة:

أشكر الله بدءاً وختماً على ما من به عليّ، ووفقني لكتابة هذا البحث الحساس وكثير التعقيد. لاشك أن من يؤمن بالحرية والعدل والمساواة لا يمكن أن يدافع عن الإرهاب أو يدعمه، لكنه أيضاً لا يمكن أن يبرر انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدعوى الاستقرار والأمن. إن فلسفة واستراتيجية مكافحة الإرهاب هي محور الخلاف بين المؤمنين المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبين الحكومات التي

تختار الحل الأمني العسكري فقط كطريق وحيد للمواجهة ، وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فروع تناول الفرع الأول: تعريف اللاجئ ، وفي الفرع الثاني: تعريف الإرهاب.

أما الفرع الثالث: فقد تناول الإجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب وتأثيراتها على حقوق اللاجئين. مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة أو البحث في التساؤل التالي:

• هل يتمتع اللاجئون وملتمسو اللجوء بحقوقهم التي كفلتها لهم المواثيق الدولية في ظل التدابير

والإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب؟

أهمية الدراسة والبحث: تكمن أهمية البحث في توضيح السلبيات والعقبات التي تواجه اللاجئين أثناء تحركاتهم في ظل تدابير وإجراءات مكافحة الإرهاب.

المنهج المتبع في هذه الدراسة: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي.

مصادر البيانات: الكتب والرسائل العلمية الجامعية والدوريات والمجلات العلمية والتقارير السنوية .

الفرع الأول: تعريف اللاجئ: أ- مفهوم اللجوء في اللغة: يقال : لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا

وملجأ، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس : " اللام والجيم والهمزة كلمة واحدة وهي اللجأ" ، والملجأ: المكان

الذي يلتجئ إليه.<sup>(1)</sup> ، وقد يقصد بالملجأ في اللغة: أحد معنيين إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر

يتهدده، أو الحماية ذاتها التي يوفرها مكان معين للشخص.<sup>(2)</sup> ، أما تعريف اللاجئ في اللغة :- هو الشخص

---

(1) انظر مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا - دار احياء التراث العربي ، مجلد 5 ، ص 235 ، القاموس المحيط ص 65 ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي ، دار صادر 152/1 ، المصباح المنير ، أحمد محمد الفيومي ، مكتب لبنان ، ص 210.

(2) د/ أحمد الرشيدى (محرراً)، د/ محمد شوقي عبد العال، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة بالقاهرة، نوفمبر 1996، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، طبعة 1997، ص 34

المهدد في بلاده بصورة غير شرعية والمعروف لغوياً بأنه : ذلك الشخص الذي يغادر بلده اتقاء اضطهاد أو إدانة.<sup>(3)</sup>

ب-تعريف ومفهوم اللاجئ في اصطلاح الفقهاء : اللاجئ في الفقه :- هو الشخص الذي ليس له حماية من طرف بلده الأصلي مما يضطره إلى مغادرته فيمنحه المجتمع الدولي حماية بديلة ومركزاً حمائياً دولياً مما يميزه عن الأجانب بصورة عامة.<sup>(4)</sup>

يتفق الفقهاء على تعريف واحد للمقصود باللاجئ بأنه أجنبي غير عادي، إلا أنهم قد اختلفوا بعد ذلك في الصفة الجوهرية التي تميزه عن باقي الأجانب العاديين (سائح - زائر - عابر - مهاجر - عديم الجنسية... الخ).<sup>(5)</sup> ، ويمكن معرفة واستخلاص أن مجرد مغادرة الشخص المضطهد دولته الأصلية يشكل منطلقاً أساسياً للحصول على وضع لاجئ طالما وجد خوفاً له مبرراً كحالة نفسية داخلية ذاتية أصابت هذا الشخص دفعته إلى المغادرة.<sup>(6)</sup>

مصطلح اللجوء في الوقت الحالي: يرى الأستاذ الدكتور/ علاء عبد الحفيظ أن مصطلح اللجوء في الوقت الحالي يطلق على هروب الأشخاص وبحتمهم عن ملجأ بسبب الحروب الأهلية أو الاحتلال أو العدوان الخارجي، وهو نتيجة للخرق السافر لحقوق الإنسان، أو الخوف من الاضطهاد أو بسبب الكوارث الطبيعية والمجاعات والأمراض، أو فقدان الجنسية.<sup>(7)</sup>

---

(3) د / محمد سعادي, اللاجئون البيئيون, نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين, (القاهرة, المصرية للنشر, الطبعة الأولى 2018), ص 11  
(4) د/ أحمد عطية أبو الخير ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، (دار النهضة العربية ، 1997) ، ص 92 ، محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 1.

(5) د/ برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، دت)، ص 103.  
(6) د/ عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي (الإسكندرية، مكتبة الوفاء، ط1، 2014)، ص 62.  
(7) د/ علاء عبد الحفيظ محمد، "مشكلات اللاجئين في العالم العربي: اللاجئون في مصر كدراسة حالة"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد الإدماج ومساحات الهوية: الشباب والأطفال في العالم العربي والاتحاد الأوروبي والذي عقد في المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية في لاهاي بهولندا، 18, 19 أكتوبر 2013، ص 4.

ج- أهمية تعريف مفهوم اللاجئين: تحديد مفهوم اللاجئين مسألة مهمة، حيث يترتب عليها تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف ومد يد العون لهم.<sup>(8)</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف ومفهوم الإرهاب:

أ - تعريف الإرهاب في اللغة : تشتق كلمة (إرهاب ) من الفعل المزيد (أرهب ) ويقال أرهب فلاناً، أي خوفه وفزع، واسترهبه : أي استدعي رهبته حتي رهبه الناس وقيل أيضاً هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف.<sup>(9)</sup>

الإرهابيون في اللغة ( في المعجم الوسيط ) : وصف يطلق علي الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية ، (والإرهابي ) هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل وأعمال العنف والتخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، وكلمة terrorism بمعني الإرهاب يقصد به استخدام العنف والتخويف أو الإرهاب وبخاصة في الأغراض السياسية.<sup>(10)</sup>

وأصبح خطر الإرهاب الدولي بديلاً للحروب، وتمتلك المنظمات الإرهابية وسائل تقدم تكنولوجي لتنفيذ عملياتها الإرهابية بدقة عالية واتقان لحصد أرواح ملايين البشر وإحداث عاهات وإصابات وتدمير واتلاف الممتلكات واتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري، ونشر الفوضى وتفتيت وتجزئة الدول.<sup>(11)</sup>

#### ب - الإرهاب كمصطلح :-

هو الجريمة المنظمة التي يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين عن نظام الدولة والمجتمع، وينتج عنها سفك دماء بريئة أو تدمير منشآت أو اعتداء علي ممتلكات عامة أو خاصة، فالإرهاب ظاهرة خطيرة لأن

---

<sup>(8)</sup> د/ أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية (المركز الديمقراطي العربي، 1 أبريل 2017)، ص3.

<sup>(9)</sup> أنظر القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407/ 1987م، باب البناء فصل الرءاء، ص 118.

<sup>(10)</sup> انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ط2، القاهرة 1972م، ص282

<sup>(11)</sup> د / شريف عبدالحميد حسن " الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقہ الإسلامي " مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 31، 2016، ص 111

تأثيرها وتداعياتها تصل إلى كل مجالات الحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها في المجتمع.<sup>(12)</sup>

إن الإرهاب والعنف امتدادان ومظهران للتطرف، فهما يعملان لإلحاق الضرر وإحداث التأثير لتوجيه الانتباه إلى مطالب معينة أو مظالم مفترضة.<sup>(13)</sup>

إن المجتمع الدولي العام قد فشل حتى الآن في الإتفاق على تعريف موحد للإرهاب، وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي انبثقت عنها لجان فرعية ثلاث : الأولى اختصت بتعريف الإرهاب، والثانية تناولت أسبابه، والأخيرة بحثت التدابير اللازمة لمكافحته . وكشفت أعمال اللجان الفرعية المشار إليها عن الحجم الكبير للهوة بين مواقف الدول.<sup>(14)</sup>

في مصر ومنذ العام 1992 تدخل المشرع المصري وبدأت قوانين مكافحة الإرهاب في الظهور، وكان أولها القانون رقم 97 لسنة 1992 الصادر بشأن مكافحة الإرهاب، وآخرها القانون رقم 14 لسنة 2020، المتضمن تعديلات على قانون تنظيم الكيانات الإرهابية ، وقد تضمن الدستور المصري في ديباجته التأكيد على حق كل مواطن في العيش في أمن وأمان وتمتعه بالحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وأن الأصل العام قرينة البراءة والتي هي مرادف للحرية لتكامل كرامه الإنسان.<sup>(15)</sup>

---

(12) أ . د / عبدالله مبروك النجار، أ . د / محمد سالم ابو عاصي، مفاهيم يجب أن تصحح، ( القاهرة وزارة الاوقاف، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، طبعة 7، 2018)، ص 50 ، انظر موسوعة نضرة النعيم ، مجموعة من المختصين ، طبعة أولى 1418 هـ ، دار الوسيلة عن معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، ص 3828

(13) M.G chitkara, HUMAN RIGHTS commitment and Betrayal (NEW DELHI DARYA JANG, ABH publishing CORPORATION, 1996), p. 111

(14) د/ شوقي محمد صلاح، الإرهاب وأزمات احتجاج الرهائن (القاهرة، دار الكتب، 2010)، ص 316

(15) د/ شوقي محمد صلاح، مرجع سابق، ص 81-86.

وقد اتخذت مصر جهوداً لمكافحة الإرهاب منذ عام 2015 حتى عام 2019م باكتشاف وتدمير حوالي 180 نفق وضبط مئات الأطنان من المخدرات مختلفة الأنواع ، وتكثيف عمليات التعمير في سيناء وتأسيس شركات استثمار وتنمية متكاملة في منطقة شمال ووسط سيناء.<sup>(16)</sup>

وعلى المستوى الدولي حققت الحكومة المصرية نجاحاً ملحوظاً في إدارة ملف الإرهاب، فبعد قيام داعش بذبح 21 مصرياً من العاملين في ليبيا في فبراير 2015 وجه الطيران المصري خلال 24 ساعة ضربة إلى مقر التنظيم بليبيا- الأمر الذي فوت على داعش استثمار هذه الجريمة لإثبات تفوقها المزعوم.<sup>(17)</sup>

### **الفرع الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب وتأثيراتها على حقوق اللاجئين**

يمثل الدفاع عن حقوق الإنسان واللاجئين مجالاً بارزاً اهتمت به الشرعية الدولية في معرض وضعها ل ضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها.<sup>(18)</sup>

الإرهاب والمجتمع المتحضر لا يمكن أن يتعايشان، كذلك الإرهاب وحقوق الإنسان لا يمكن أن يتعايشان معاً، وحيثما يوجد إرهاب لا توجد حقوق إنسان، وحيثما لا توجد حقوق إنسان لا يمكن أن يكون هناك احترام لكرامة الإنسان والحياة والقيم الديمقراطية، ويشير طابع حقوق الإنسان إلى واجبات الدولة في حماية حقوق الإنسان وفي تجنيب الناس الخروج على القانون والنظام العام ومنع حدوث الفوضى ، والإرهاب قد يحاول الإطاحة بالسلطة وزعزعة الاستقرار وقطع الطرق وذبح البشر واللصوصية والإختطاف والحرق العمد وتدمير الممتلكات العامة،.<sup>(19)</sup>

---

(16) عميد/ خالد عكاشة، "جهود الدول المصرية في مكافحة الإرهاب"، القاهرة، مجلة الأمن العام، العدد 248، يناير 2020، ص38.

(17) د/ رابعة سيف علام، "تقييم سياسة الحكومة المصرية في مكافحة الإرهاب"، مجلة الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات الساسية، عدد 13، سبتمبر 2015، ص25.

(18) د/ عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي (الإسكندرية، مكتبة الوفاء، 2014)، ص19

(2) M.G.Chitkara, **Humanrights commitment and Betrayal**, op,cit Page 107

أقرت الأمم المتحدة اتفاقيات عديدة بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن حيث صدرت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بقرارى الجمعية العامة فى (5, 8 سبتمبر 2010) والتي تقوم على خمسة عناصر : - تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب, ومنعهم من الحصول على الوسائل التي تشن الهجوم, وردع الدول عن دعم الجماعات الإرهابية, وتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب, والدفاع عن حقوق الإنسان فى سياق مكافحة الإرهاب.(20)

أولاً: التعريفات الفضفاضة والغامضة للإرهاب: إن مشكلة عالمنا المعاصر مع الإرهاب أنه قد فشل حتى الآن فى التحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب, وقد أدى ذلك إلى الخلط الشائن بين الإرهاب والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعوب, فأصبح المدافع عن حقوقه إرهابياً, وأصبح ينظر إلى المعتدي علي أنه هو الضحية, وأوضح مثال على ذلك ما جرى على أرض فلسطين.(21)

التعريفات الفضفاضة والمبهمة بشكل مفرط للإرهاب, تستخدمها الدول كغطاء للمعاقبة على أنشطة سلمية وللتمييز ضد أفراد أو جماعات بعينهم , أو لكبح أى نوع من المعارضة السياسية, فاعتماد التشريعات التي تتضمن تعريفات غامضة وغير دقيقة وغير محددة تحديداً جيداً فى مكافحة الإرهاب, يفتح الباب أمام تجاوزات فى التنفيذ وهي تشريعات تهدف فى بعض الحالات إلى حظر المعارضة السياسية وحظر وسائل التعبير السلمية.

---

(20) د/ أيمن محمد عدلى مهدي, الإرهاب وتأثيره على الأمن القومي العربي, بحث إجازة زمالة كلية الدفاع الوطني, أكاديمية ناصر العسكرية, 2017, ص 80  
(21) أ.د / محمود حمدي زقزوق "الإسلام والإرهاب" القاهرة, مجمع البحوث الإسلامية, مجلة الأزهر, الجزء 8, سنة 92, أبريل 2019, ص1350



أثارت الإشارة الواردة في قرار مجلس الأمن 2178 (2014) إلى " الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره " بوصفه أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلامة والأمن دون توصيف أو تعريف آخر مخاوف لها ما يبررها من أن هذا القرار يشجع على اعتماد تدابير قمعية ضد أنشطة قانونية وغير عنيفة. (22)

يتضح للباحث أنه يجب التأكيد على أهمية اتساق قوانين مكافحة الإرهاب مع معايير حقوق الإنسان وتقيدها بمبدأ الشرعية، وأن تصاغ القوانين بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لذلك، كما يجب إتاحتها لعامة الجمهور.

حساسية الأمن الداخلي للدولة وعلاقتها مع بعض الدول والنظر إلى مشاكل اللجوء كمشاكل المرتزقة من المشاكل والقضايا الحديثة في دول العالم الثالث، وتشجيع احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وإشاعة جو الاستقرار والعدل والسلام ومرونة التعامل مع مبادئ السيادة والتسوية السلمية للمنازعات واستيعاب وإدماج أعضاء الجماعات المتطرفة في المجتمع يبشر بالأمل في تطوير مصادر قانون اللجوء. (23)

إنكفاء الوعي وتلقيين السلام وحقوق الإنسان في المدارس والكلليات يجعل جيل الشباب يتشربون ثقافة السلام حتى تزال أسباب العنف والإرهاب وبالتالي نجاح التنمية. (24)

سياسة الحرب على الإرهاب التي تقودها اليوم القوى العظمى في العالم بتوسيع دائرة الإرهاب سياسة فاشلة تماماً لأنها تعالج سطح الظاهرة فقط، ولا يريد أصحابها أن يتعرفوا على الأسباب الحقيقية للإرهاب، وقد يكون ذلك أمراً متعمداً حتى يعيش العالم في رعب مستمر وبذلك تسهل السيطرة عليه وعلى مقدراته. (25)

---

(22) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 19 ديسمبر 2014 ص 14، 20، 21 (23) د/ خالد عوض، اللاجئون السياسيون، القاهرة دن، 2008، ص 72

(3) **international journal of Humanities social sciences and Education** ( I J H S S E ) Nigeria-university of Abuja,voLum 1, Issue,9,September 2014,p.77.

(25) أ.د / محمود حمدى زقزوق "الإسلام والإرهاب" القاهرة، مجلة الأزهر، ج 8، أبريل 2019، ص1350

ليس من المستغرب اندلاع الفوضى والاضطرابات في مجتمع يكتنفه الظلم وعدم المساواة والفقر والامية وعدم احترام القانون والحقوق الدستورية، مجتمع مبني على الإفلات من العقاب وغياب الفصل بين السلطات، مجتمع تحكمه وتسيطر عليه أغلبية حزبية يتحول تدريجياً إلى نظام حكم أرستقراطي لن يخلو أبداً من العنف أو التمرد أو الثورة ، فبسبب هجمات جماعة بوكو حرام في شمال نيجيريا لم يذهب الطلاب إلى المدارس نظراً للخوف الشديد من الهجمات، صناع القانون يختبئون، الناس الأبرياء يموتون بشكل يومي، الحكومة تعاني من معضلة أمنية لا رؤية لأي برنامج غير الأمن . (26)

أصبحت مكافحة التطرف في الولايات المتحدة وأوروبا اعتباراً من عام 2008 محل سلسلة من المؤتمرات والوثائق السياسية، وفي الواقع فإن بعض البلدان التي لديها تجارب مؤلمة في الإرهاب مثل مصر والسعودية واليمن واندونيسيا وسنغافورة وكولومبيا، بدأت بالفعل قبل عدة سنوات التفكير في مكافحة الإرهاب بطرق جديدة ومبتكرة، وقد أدركت أن الاعتماد على الوسائل القمعية وحدها قد تسبب مشاكل أكثر مما تحل ، وقد تم اكتشاف وسائل وأساليب لإعادة التنشئة وإعادة دمج بعض الإرهابيين السابقين في المجتمع لأنهم يلعبون دوراً مهماً كتائبين في تقليل تجنيد أعضاء جدد للإرهاب. (27)

#### **قيود ممارسة السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحقوق والحريات :**

عدم مصادرة الحرية، وعدم الانتقاص منها ، وعدم فرض قيود إجرائية عليها تجعل استعمالها أمراً شاقاً مرهقاً. (28) ، ولا يجوز فرض مثل هذه القيود أو الحدود إلا من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين لتحقيق الأمن

---

(<sup>2</sup>) Sherif Ghali Ibrahim, Mohammad Wader and Abdullahi, " Militancy stat Dialogue on insecurity in Africa: The Case of Nigeria's Bokoharam of Abuja, 2013, p.7

(27) د/ طور ابيورجو، بين التخلي عن الأفكار المتطرفة والتخلي عن أعمال العنف، تأصيل مفاهيمي بناء التحالفات لمكافحة التطرف والإرهاب، (القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الساسية، 2009)، ص 27، 28.

(28) د / وهيب عياد سلامة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ( القاهرة، دار النهضة العربية، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، طبعة 2012 )، ص 62-66، 158

القومي أو حماية الصحة العامة والأخلاق العامة، ولا بد أن تكون هذه القيود مقررة بالقانون ولغرض مشروع وتكون مبررة بحماية المصالح العامة ، وأن يكون التدبير المتخذ ضروري لتحقيق الغرض المشروع منه. (29)

ما زالت مشكلة حقوق الإنسان تستحوذ علي اهتمام جميع الحكماء والأمم في السعي إلى السلام الدائم كحلم يراود البشرية منذ الأزل ، فضمن تمتع الأفراد في جميع أنحاء العالم بالأمان والحرية بجميع صورها، يعد من أكبر التحديات في القرن الحادي والعشرين لأن الشخص الذي لا يتمتع بشعور نسبي من الأمان والحرية يجد نفسه مجبراً علي الفرار من وطنه والبحث عن ملجأ آمن في دولة أخرى أو الانخراط في العنف والجماعات المسلحة حتي يدافع عن حرته وكرامته ، فانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة كانت و مازالت من أشرس ما واجهته البشرية منذ الأزل. (30)

الحرية هي قدرة الإنسان على إتقان أى عمل لا يضر بالآخرين، وقدرته على توجيه إرادته الوجهة التي يريدتها سواء بهدف ارتكاب فعل أو الإقلاع عنه، وقد قالت السيدة رولان إحدى زعيمات حزب الجيرونديين في فرنسا التي حكم عليها بالإعدام كلمتها الشهيرة وهي بين أعواد المشنقة وقبل أن تلفظ آخر أنفاسها " أيتها الحرية كم من الجرائم ترتكب باسمك ". (31)

انتهاكات حقوق الإنسان تعتبر سبباً ونتيجة للصراعات والحروب الأهلية وقد تكون سبباً للإرهاب وتكون سبباً ودافعاً للتمرد واللجوء للعنف المسلح ضد نظام الحكم في الدولة أو ضد الطرف المنتهك للحقوق، وأصبحت

---

(29) تقرير حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ،المفوضية السامية لشئون اللاجئين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، المجلد الأول، 15 ديسمبر 2006، ص 30، 31

(3) M.G chitkara . **Humanrights commitment and betrayal** ,op,cit,P . 2

(31) د/زهرة علي المروغي، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 68.

حقوق الإنسان أهم قضايا ومعايير تقييم مدي تقدم أو تخلف النظم السياسية في العالم، وهي شرط لتوفير الحياة الكريمة للأفراد. (32)

### ثانياً: توسيع صلاحية أجهزة الاستخبارات

في بعض الدول وسعت صلاحيات أجهزة الاستخبارات، فأصبحت تشبه صلاحيات الشرطة، إذ منحت صلاحيات التوقيف والاحتجاز والتفتيش والمصادرة وفي بعض الحالات إجراء عمليات توقيف دون أمر قضائي، وصلاحية الاحتجاز دون تمكين المحتجز من التمتع بحقوقه الأساسية التي تكفل الإجراءات القانونية الواجبة كالحق في الاستعانة بمحام، وقد أعرب عن القلق إزاء تشريعات تنظم عمل أجهزة الاستخبارات وهي تشريعات لا تنص علي ما يكفي من الرقابة والإشراف مما يخلق فجوة في المسائلة عند انتهاكات حقوق الإنسان . (33)

إن القمع السياسي والضغط الاجتماعية والمذاهب الاستيعادية يمكنها في النهاية أن تعيد إنتاج تنظيمات إرهابية مشابهة للجماعات التي تخلت عن العنف، ولكن التحول الديمقراطي والإصلاح الديني والعدالة والمساواة ومنع الظلم واحترام مبادئ حقوق الإنسان والشرعية وسيادة القانون يعتبروا مفاتيح رئيسية لحلول طويلة الأجل ومتمينة . (34)

---

(32) د / خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 11

(<sup>2</sup>) sheriff ghali Ibraim and saleehdauda" peace : Atool for national unity in apluralistic" ( Nigerian society journal of African ( Nigerian university of Abuja volume 3 Issue . September 2014 ) p .134

(34) الامم المتحدة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب / 19 ديسمبر 2014، مرجع سابق، ص 12

كرامة الإنسان تقوم على ركيزتين هما الحرية والمساواة، فكل القوانين والمواثيق التي نصت على الحرية والمساواة حاولت إيجاد توازن دقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع أو بين الحقوق الفردية والعدل الاجتماعي . (35)

### ثالثاً: استغلال ما يسمى بمكافحة الإرهاب بإعادة الاستعمار العسكري والسيطرة الأجنبية

أشار العقيد معمر القذافي مخاطباً الشعب الإرتري في أول زيارة له في 5 فبراير عام 2003 لإريتريا بقوله " من مصلحة إريتريا أن تكون عضواً في المؤتمر الإسلامي، والجامعة العربية مثلما هو الحال بالنسبة لجيبوتي والصومال والسودان، وداعياً إلى عدم ترك " فراغ في القرن الأفريقي تملأه القوة الأجنبية " مشيراً إلى أن " هناك مخاوف من استغلال ما يسمى بمكافحة الإرهاب بإعادة الاستعمار العسكري والسيطرة الأجنبية مرة أخرى على مصالح القرن الأفريقي " ، وكشف (جون أبي زيد) قائد القيادة المركزية الأمريكية في 2003/7/30 في العاصمة الإثيوبية (أديس أبابا) أن بلاده أنشأت - أو بصدد إنشاء - (قوة العمل في القرن الأفريقي) من 11 دولة أفريقية هي : مصر، وإثيوبيا، و جيبوتي، و بوروندي، و رواندا، و الكونغو، و كينيا، و أوغندا، و تنزانيا، و سيشل . و توجد قوة أخرى بجيبوتي 400 شخص يمثلون أفرع القوات المسلحة الأمريكية وممثلين الجيوش المتحالفة مع الولايات المتحدة في حملتها ضد الإرهاب الدولي. (36) ، إن النظام العالمي يبنى على أساس الوقاية خير من العلاج، فيجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بإنصاف وتجرد قبل حصول الخلل وحدث الضرر ، وهذا النظام العادل لن يتحقق إلا حينما تعم العدالة جميع بني البشر دون تمييز أو تفرقة. (37)

---

(35) د / محمد المجذوب د / طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 24

(36) د / جلال الدين محمد صالح، "القرن الأفريقي ( أهمية الاستراتيجية وصراعاته الداخلية )"، مجلة قراءات أفريقية، العدد الأول، أكتوبر 2004 ص 114 - 115

(37) د / كاملة محمد غريب بيومي، العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2018، ص 380

إن الوعي بالواقع وتداعياته وألوياته ليس ترفاً فكرياً أو تكثرأ معرفياً بل هو ضرورة في غاية الأهمية والخطورة، وصناعة الوعي عملية شاقة تتطلب عملاً جاداً يقوم به رواد الأمة بجهوداً قوية في التخطيط البصير بعقلية وعلم من أولى أولويات البدايات الصحيحة لمنع العنف ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. (38)

#### رابعاً : إتاحة الاحتجاز التعسفي والسري

بعض الولايات القضائية اعتمدت فيها قوانين تتيح الاحتجاز السري أو في مركز غير معطن عنه، وفي بعض الحالات عدم الكشف عن أسباب الاحتجاز، وذلك بأثر رجعي وهذه التدابير غير متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت يزيد من خطر التعرض للتعذيب وخطر الحرمان التعسفي من الحرية. وقد سلطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الضوء، في تعليقها العام رقم 35 على الطابع المطلق لحظر الاحتجاز التعسفي الوارد في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، مشيرة إلى أن الاحتجاز الإداري ينطوي على خطر شديد من الحرمان التعسفي من الحرية، ولا ينبغي اللجوء إليه إلا في الظروف الاستثنائية التي تنطوي على تهديد حقيقي وحتمي ومباشر يبرر استخدامه وأن يكون محددًا زمنيًا. (39)

تتراوح التحديات حالياً من الإرهاب إلى الأحادية القطبية والحرب - ومن الجوائح مثل جائحة كورونا وغيرها وتغير المناخ إلى أزمة الديون الاقتصادية - ومن التوترات الإثنية أو الطائفية إلى الجريمة الدولية - ومن عالمية الحقوق إلى احترام الثقافات المتنوعة وأصبح العالم الحكومي الدولي أكثر تعقيداً و تنوعاً. (40)

---

(38) د / خير الله بن طالب، "بداية القراءات مشكلة اللاجئين في افريقيا"، مجلة قراءات افريقية، العدد 1، أكتوبر 2004 ص 6  
(39) الأمم المتحدة، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، 19 ديسمبر 2014، مرجع سابق، ص 12

(40) د / عاطف عبد الله عبد ربه، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2018)، ص 291.

إذا لم تواصل أعضاء الحكومة أو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إبداء حلول لمشاكل المنطقة في إفريقيا يمكن أن يستمر العنف والإرهاب وغياب السلام وانعدام الأمن بسبب الميلشيات والمنظمات الإرهابية والجريمة العابرة للحدود الدولية. (41)

التدابير المتخذة ضمن نطاق قرار مجلس الأمن 2178 (2014) لها تأثير سلبي على سبيل المثال على الحق في مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالأفراد المتضررين، بما في ذلك الحق في افتراض البراءة، وعلى التمتع بالحق في حرية التنقل والحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية، وعلى الحق في حرية الدين والمعتقد والرأي والتعبير أو الحق في تكوين الجمعيات، والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية، إذ لا ينبغي على سبيل المثال اعتبار أن سفر أي فرد إلى منطقة نزاع ينطوي على نية إجرامية أو يرقى إلى دعم أنشطة إرهابية إجرامية أو الانخراط فيها، وهذا أمر أساسي لاحترام قرينة البراءة.

#### خامسا : ممارسة المراقبة وتأثيرها على الصحافة وحرية التعبير وحقوق اللاجئين:

ممارسة المراقبة لها تأثير سلبي على حرية التعبير بسبب هذه التدابير المتخذة في ظل اعتماد قوانين الطوارئ وتعديل سياسات الاحتجاز، وتقييد قواعد العدالة الجنائية وفرض قيود على حرية التعبير والحركة والتجمع السلمي، فالمراقبة تؤثر بشكل خاص على الصحفيين الذين يعتمدون على مصادر لا ترغب كما يقال، في الاتصال بالصحافة خوفاً من أن يترك أي اتصال من هذا القبيل علامة رقمية يمكن أن تستخدم ضدهم.

(42)

---

(<sup>1</sup>) G. I. Sheriff and J. W. Adams "curbing terrorism and maintaining peace and security among I GaD member states" **international Journal of arts and humanities** ( June . 2015 previous refence), p. 53

(<sup>42</sup>) تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان السنوي في سياق مكافحة الإرهاب، ديسمبر 2014، مرجع سابق، ص 21، 10

أعرب مسؤولو الحماية في المفوضية عن قلقهم من أنه في العصر الجديد للحرب العالمية علي الإرهاب التي تركز فيها الحكومة انتباهها علي مسائل الأمن الداخلي, سيقبل الاهتمام بالاحتياجات الأمنية للاجئين وهم من بين أشد الناس معاناة في العالم, أو أنه سيقبل الاهتمام بالمسؤولين الذين يحاولون تقديم العون للاجئين (43). ، وقد تعتقد السلطات أن لدى طالب اللجوء فكراً أو رأياً سياسياً معيناً وتضطهده على هذا الأساس وهذا ما يعرف بالرأى السياسي المفترض, وأبرز هذه الأمثلة قيام السلطات باضطهاد الشخص بسبب نشاط سياسي لأحد أقاربه. (44)

يظل تعاون الحكومة المصرية مع الدول الإفريقية في إطار مؤسسة الاتحاد الأفريقي, وفي فترة رئاسة مصر للاتحاد الأفريقي, فقد عملت مصر في بحث المبادرات ومساندتها لا سيما مع تصاعد حدة التهديدات التقليدية في القارة كالحروب الأهلية والصراعات الإقليمية والتهديدات غير التقليدية كالمجاعات والإرهاب والتغيرات المناخية، وقد اتفق القادة الأفارقة على اعتبار عام 2019 عام اللاجئين والعائدين والنازحين في إفريقيا "نحو حلول دائمة للتهجير القسري". (45)

**سادسا: التعنت في منح تصاريح التنقل في 2009 إزاء استحداث لجنة الفحص الأمني بمجلس الأمن**

عند استحداث لجنة الفحص الأمني لمجلس الأمن لفحص الطلبات طلبات اللجوء حدث تعنت في منح تصاريح التنقل للاجئين, ويسعي اللاجئون إلى الحضر وبالأخص نيروبي بحثاً عن الإدماج في المجتمع بدلاً من العزلة في المخيمات للعثور علي الأمن والسلامة والإستقلال الاقتصادي لكنهم يواجهون مشاكل مثل

(43) د/ مبطوش حاج ، د/ سواعدي جيلالي, التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة ( د.م, الجزائر, جامعة خميس مليانة, كلية الحقوق, فبراير 2017 ), ص364.

(44) د/ أيمن أديب سلامة , مسؤولية الدولة إتجاه طالب اللجوء, رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة, كلية الحقوق, طبعة 2004, ص85.

(45) د / ايمن رجب, "كيفية تفعيل سياسة مصر الخارجة تجاه قضية اللاجئين في افريقيا", دورية بدائل, عدد 24, يونيو 2019, ص7, 8



التحرش والإعتداء والفقير وعدم وصول المفوضية إليهم في الحضر بشكل مباشر, وحدثت ممارسات إرهابية واجهتها كينيا في الفترة السابقة من الحركات المتطرفة الصومالية في كينيا.(46)

#### سابعاً: تدابير وقف ظاهرة تدفق المقاتلين الأجانب

ظاهرة المقاتلون الأجانب : زادت مؤخراً أعدادهم وطائفة البلدان التي ينطلقون منها في عام 2014 ، أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء تقارير تفيد أن أكثر من 15000 مقاتل إرهابي أجنبي من أكثر من 80 بلداً سافروا لينضموا أو يقاتلوا إلى جانب كيانات إرهابية مرتبطة بالقاعدة بما في ذلك سوريا والعراق والصومال واليمن وبلاد المغرب العربي ومنطقة الساحل, وحالات أفراد سافروا للإلتحاق بقوات تقاتل هذه الكيانات كوحدات حماية الشعب الكردي علي سبيل المثال .

وقد اتخذت بعض الدول تدابير إدارية وتشريعية لردع الأفراد الذين أصبحوا أو يسعون إلى أن يصبحوا مقاتلين أجنب, وشملت التدابير حظر السفر وسحب الجوازات والحرمان من الجنسية وتجميد الأصول المالية, ومحاكمة الأفراد علي ما يرتكبونه من أعمال.(47)

الأمن القومي : هو القدرة علي الحفاظ علي بقاء الدولة (وجودها) وصيانة سيادتها علي أقاليمها البرية والبحرية والجوية والفضائية والقدرة على تنمية القوة الشاملة للدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية مع القدرة على مواجهة التحديات والتهديدات التي تهدد أى عنصر من هذه العناصر. (48)

(46) د/ احمد محمد علي المسلماني, سياسات الدول تجاه ظاهرة اللجوء الافريقي, ( القاهرة, المكتب العربي للمعارف, طبعة اولي, 2016), ص97, 116.

(47) الأمم المتحدة, مجلس حقوق الإنسان, التقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة لحقوق الانسان, بشأن حماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب, مرجع سابق, ص 15- 21

(48) د / غادة أشرف السيد عوض, العوامل المؤثرة علي الأمن الإعلامي المصري ودورها في تحقيق التوازن بين حق المواطن في المعرفة والأمن القومي, رسالة دكتوراة , جامعة سوهاج, كلية الآداب, 2018, ص 60

يتم حالياً تعديل وتنفيذ استراتيجية وقائية تستهدف المتطرفين بشكل خاص، وهذه السياسات تشمل برامج للحوار الأيديولوجي مثلما يتم تنفيذها في مصر والسعودية واليمن للهيئات الدينية بتدعيم المراجعات بين السجناء منهم، وبرامج المراقبة وإعادة دمج النشطاء السابقين كبرامج حكومية للمساعدة على إعادة التوطين والزواج والعثور علي وظائف وتفكيك الجماعات وإعادة دمجها ليتم الاستفادة من دروس الماضي للمستقبل. (49)

الجهود المصرية لتحقيق الأمن القومي و مكافحة الإرهاب ركزت على كفالة وتحقيق الأمن الشخصي والاجتماعي والصحي بمكافحة الإرهاب ومعالجة ظاهرة الإرهاب من خلال منظور شامل للجوانب العسكرية والأمنية والفكرية، ومواصلة تطوير التسليح لمواجهة تهديدات دوائر الأمن المباشر (ليبيا - اليمن - سوريا) بتنوع مصادر السلاح بأحدث التقنيات. (50)

التعليم الهادف للتنمية الذاتية وحماية حقوق الإنسان وتقدم المجتمع هو الذي يصنع شخصية متكاملة ومتوازنة للحياة ومشاكلها في هذا العالم في عصر الفتن والصراعات والتحديات والعنف ، من أجل السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، فالتعليم يطور القدرة علي تقدير الحرية والأخلاقيات الاجتماعية واتخاذ القرارات السليمة علي أساس عقلاني وحماية البيئة من أجل التنمية المستدامة للبشرية جمعاء، والتحكم في الغرائز الحيوانية ويؤدي إلى السلام الداخلي والهدوء واكتساب المعرفة والحكمة وزيادة الفكر. (51)

---

(49) د/ جمال عبد الجواد، مقدمة كتاب بناء التحالفات لمكافحة التطرف والإرهاب، (القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية، يوليو 2011)، ص14.

(50) عميد / خالد عكاشة، مرجع سابق، ص37

(51) M.G.Chitkara, **Humanrights commitment and Betrayal**, op,cit, Page 1-7

النتائج:

- 1- اتفاق الفقهاء على تعريفاً واحداً للاجئ بأنه: أجنبي غير عادي إلا أنهم قد اختلفوا بعد ذلك في تحديد الصفة الجوهرية التي تميزه عن باقى الأجانب (سائح - زائر - عابر - مهاجر - عديم الجنسية.. إلخ)
- 2- أهم وثيقة عالمية أبرمت لصالح اللاجئين هي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 ولكنها كانت قاصرة ومحددة في وصف اللاجئ بقيود زمنية وجغرافية ولتدارك هذا القصور أصدر المجتمع الدولي البروتوكول الملحق بها والمعدل لها في عام 1967 بشأن اللاجئين.
- 3- إن حقوق الإنسان أهم قضايا العلاقات الدولية حالياً وأهم معايير تقييم مدى تقدم أو تخلف النظم.
- 4- عدم حصر وتحديد تعريف للإرهاب ووجود تعريفات فضفاضة واختلافها نتج عنها فرض قيود تعسفية على الحقوق والحريات شكلت خرقاً لمبدأي الضرورة والتناسب للقيود.
- 5- إن معالجة الإرهاب والتطرف ليس فقط بالحل الأمني العسكري وإنما بجهود شاملة تشارك فيها جميع المؤسسات ومراعاة حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والتنمية والقضاء على الفقر والجهل.

التوصيات:

- 1- مكافحة الفساد والبطالة والحد من الفقر والظلم والتمييز والعمل على محو الأمية بتوفير فرص للتعليم والعمل وتوظيف قدرات الشباب لمنعهم من الانحراف أو التطرف.
- 2- العمل على توعية الشباب للحفاظ على الأمن الداخلي حتى يصعب على أى جهة سواء داخلية أو خارجية أن تلعب بعقول الشباب أو التأثير عليهم.
- 3- ضرورة اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع مبدأ الشرعية وحقوق الإنسان وتحديد صلاحيته وتحديد بزمان بإدراج شرط الانقضاء التدريجي له.

## المصادر والمراجع

1. د/أحمد محمد الفيومي ، المصباح المنير ، مكتب لبنان.
2. د/ أحمد الرشيدى (محرراً)، د/ محمد شوقى عبد العال، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة بالقاهرة، نوفمبر 1996، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، طبعة 1997.
3. أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار احياء التراث العربى ، مجلد 5.
4. د/ احمد محمد علي المسلماني، سياسات الدول تجاه ظاهرة اللجوء الافريقي، ( القاهرة، المكتب العربي للمعارف، طبعة اولي، 2016).
5. د/ أحمد عطية أبو الخير ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، (دار النهضة العربية ، 1997)
6. د/ أيمن أديب سلامة الهلسه، مسئولية الدولة إتجاه طالب اللجوء ، رسالة دكتوراه، دم، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، طبعة 2004.
7. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة ، ط2 ، القاهرة 1972 م .
8. د/برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت).
9. تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، 19 ديسمبر 2014.
10. تقرير حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المفوضية السامية لشئون اللاجئين، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، المجلد الأول، 15 ديسمبر 2006.
11. د/ جلال الدين محمد صالح، "القرن الافريقي ( أهميته الاستراتيجية وصراعاته الداخلية )"، مجلة قراءات افريقية، العدد الأول، أكتوبر 2004.

12. د/ جمال عبد الجواد, مقدمة كتاب بناء التحالفات لمكافحة التطرف والإرهاب ، ( القاهرة, مركز الأهرام للدراسات السياسية, يوليو 2011 ).
13. د/ خالد عكاشة, " جهود الدولة المصرية فى مكافحة الإرهاب " القاهرة, مجلة الأمن العام, العدد 248, سنة 62, يناير 2020.
14. د/ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، 2012.
15. د/ زهرة علي المروغي, الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.
16. د/ شريف عبدالحميد حسن " الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقہ الإسلامي " مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا, العدد 31, 2016.
17. د/ شوقى محمد صلاح, الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن (القاهرة, دار الكتب, 2010).
18. د/ طور ابيورجو, بين التخلّى عن الأفكار المتطرفة والتخلّى عن أعمال العنف, تأصيل مفاهيمي بناء التحالفات لمكافحة التطرف والإرهاب، (القاهرة, مركز الأهرام للدراسات الساسية، 2009).
19. د/ عاطف عبد الله عبد ربه, دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2018.
20. د/ عبدالله مبروك النجار, أ . د / محمد سالم ابو عاصي, مفاهيم يجب أن تصحح, ( القاهرة وزارة الاوقاف, المجلس الأعلى للشئون الاسلامية, طبعة 7, 2018).
21. د/ عقبة خضراوى, حق اللجوء فى القانون الدولى (الإسكندرية, مكتبة الوفاء, ط1، 2014 ).

22. د/ علاء عبدالحفيظ محمد, " مشكلات اللاجئين فى العالم العربي : اللاجئين فى مصر كدراسة حالة  
", بحث مقدم الى مؤتمر الإبعاد و الإدماج ومساحات الهوية : الشباب والأطفال فى العالم العربي  
والاتحاد الأوروبي والذي عقد فى المعهد الدولى للدراسات الاجتماعية فى لاهأى بهولندا, 18, 19 اكتوبر  
2013.
23. د/ كاملة محمد غريب بيومي, العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولى الإنسانى, رسالة دكتوراه,  
كلية الحقوق, جامعة القاهرة, المركز القومى للإصدارات القانونية, 2018.
24. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى , القاموس المحيط , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط 2 ,  
1407 / 1987م .
25. د/ مبطوش حاج ' د/ سواعدي جيلالي, التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطنى للدولة  
المضيفة ( د.م, الجزائر, جامعة خميس مليانه, كلية الحقوق, فبراير 2017 ).
26. د/ محمد المجذوب د / طارق المجذوب, القانون الدولى الإنسانى, (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية,  
2009).
27. د/ محمد سعادي, اللاجئين البيئىون, نحو حتمية تطور القانون الدولى لحماية اللاجئين, (القاهرة,  
المصرية للنشر , الطبعة الأولى 2018).
28. موسوعة نضرة النعيم , مجموعة من المتخصصين , طبعة أولى 1418هـ , دار الوسيلة , معجم  
مصطلحات العلوم الإجتماعية.
29. د/ محمود حمدي زقزوق, الإسلام والإرهاب, مجلة الأزهر, ج 8 أبريل 2019.

المراجع الأجنبية

1. G . I sheriff and J. w A dams "curbing terrorism and maintaining peace and security among I GaD member states" **international Journal of arts and humanities** ( june . 2015 previous refence).
2. M.G chitkara,**HUMAN RIGHTS** commitment and Betrayal(NEW DELHI DARYA JANG,ABH publishing CORpORATioN,1996).
3. Sheriff Gjali ibrahim . mohammad wader and abdullah liman . **militancy and state dialogueconinserit in Africa** : the case ornigeas book haram Of Abuja . 2013.
4. sheriff Ghali Ibrahim, farouq Bibi"Resource Based Conflicts and political Instability Africa" **international jornal of Humanities social sciences and Education( I J H S S E )** Nigeria-university of Abuja,voLum 1, Issue,9,September 2014,.
5. sheriff ghali Ibraim and saleehdauda" peace : Atool for national unity in apluralistic" ( **Nigerian society journal of African** ( Nigerian university of Abuja volume 3 Issue . September 2014 ).